الاصل على ان العبد والمراة في حكم قطع الطريق كغيرهما اما العبد فظاهر واما المراة فكغيرها في السرقة الكبرى في
ظاهر الرواية وهو اختيار الطحاوي لان الواجب قتل وقطع وهي كالرجل في جريان كل منهما عليها عند تحقق السبب
منها وذكر الكرخي ان حد قطاع لا يجب على النسا لان السبب هي المحاربة والمراة باصل الخلقة ليست محاربة
كالصبي الا ترى انه في استحقاق ما يستحق بالمحاربة وهو السهم من الغنيمة لا تسوى بين الرجل والمراة
فكذا في العقوبة المستحقة بالمحاربة ولكن يرد على هذا العبد فانه لا يساوي الحر في استحقاق الغنيمة
ويساويه في هذا الحد ولم يحد الصبيان والمجانين لعدم اهلية العقوبة وذلك لا يوجد في
النسا وذكر هشام في نوادره عن ابي يوسف اذا قطع قوم الطريق ومعهم امراة فباشرت المراة القتل
واخذت المال دون الرجال فانه يقام الحد عليهم لا عليها وقال محمد يقام الحد عليها ولا يقام عليهم وذكر
ابن سماعة عن محمد عن ابي حنيفة انه يدرا الحد عنهم جميعا لكون المراة فيهم وجعل المراة كالصبي ولله
والعجب ممن يذكر هذه اعني كون المراة مع الرجال في القطع ثم يقتصر على ذكر الخلاف بين ابي يوسف
ومحمد ويذكر حاصل ما بين الروايتين عنهما ويترك نقل ما في المبسوط من انها كالرجال منسوبا الى ظاهر
الرواية مع مساعدة الوجه وورود النقض الصحيح على مختار الكرخي بالعبد كما ذكرنا وممن فعل ذلك
صاحب الدراية وصاحب الفتاوى الكبرى والمهم في التجنيس وغيرهما مع ضعف الاوجه المذكورة في
التفرقة مثل الفرق بضعف البنية في اصل الخلقة وذلك من كلام الضعيف مع مصادمته اطلاق
الكتاب في المحاربين ولا قوة الا بالله وما في النوازل من قوله عشر نسوة قطعن الطريق فقتلن
واخذن المال قتلن وضمن المال بنا على غير الظاهر من انهن لسن محاربات وعلله بان المراة اذا قاتلت
العدو واسرت لم تقتل وانما تقتلن بقتلهن والضمان لاخذهن المال ويثبت قطع الطريق بالاقرار
مرة واحدة وابو يوسف شرط مرتين كقوله في السرقة الصغرى ويقبل رجوع القاطع كما في السرقة
الصغرى فيسقط الحد ويؤخذ بالمال ان كان اقر به معه وبالبينة بشهادة اثنين على معاينة القطع
او الاقرار فلو شهد احدهما بالمعاينة والاخر على اقرارهم به لا تقبل ولا تقبل الشهادة بالقطع على
اب الشاهد وان علا وابنه وان سفل ولو قالا قطعوا علينا وعلى اصحابنا واخذوا مالنا لا تقبل
لانهما شهدا لانفسهما ولو شهدوا انهم قطعوا على رجل من عرض الناس ولم ولي يعرف او لا يعرف لا يقيم
الحد عليهم الا بحضرة من الخصم ولو قطعوا في دار الحرب على تجار مستامنين او في دار الاسلام في موضع
غلب عليه اهل البغي ثم اتي بهم الى الامام لا يمضي عليهم الحد لانهم باشروا السبب حين لم يكونوا تحت
يده وفي موضع لا يجري فيه حكمه فلم ينعقد فعلهم موجبا عليه الاقامة عليهم فلم ينقلب بفعله ومثله تقدم
في الزنا في دار الحرب ولو رفعوا الى قاض يرى تضمينهم المال فضمنهم وسلمهم الى اوليا القتيل
فصالحوهم على الديات ثم رفعوا بعد زمان الى قاض لم يقم عليهم الحد اما للتقادم العهد وفيه نظر
او لعدم الخصم وقد سقط خصومتهم بما وصل اليهم والقضا الاول فيتم بذلك لنفاذه اذ هو
في فصل مجتهد فيه من تقرير الضمان واذا قضى القاضي عليهم بالقتل وحبسهم بذلك فذهب
اجنبي فقتلهم لا شي عليه وكذا لو قطع يده لانها لما سقطت حرمة نفسه سقطت حرمة اطرافه
ولو قتلهم قبل الثبوت عليه ثم قامت البينة بقطعهم للطريق اقتص منه لانه قتل نفسا
معصومة ثم لا يقضي القاضي بحدهم بهذه البينة بعد ما قتل لفوات المحل فوجود هذه البينة
كعدمها الا ان يكون القاتل ولي الذي قتله القاطع في قطع الطريق فلا يلزمه شي لظهور انه
استوفى حق نفسه ولو ان لصوصا اخذوا متاع قوم فاستغاثوا بقوم فخرجوا في طلبهم ان كان
ارباب المتاع معهم حل قتالهم وكذا اذا غابوا والخارجون يعرفون مكانهم ويقدرون على رد
المتاع عليهم وان كانوا لا يعرفون مكانهم ولا يقدرون على الرد عليهم لا يجوز لهم ان يقاتلوهم لان
القتال للاسترداد للرد على ارباب الاموال ولا قدرة على الرد ولو قتلوا مع قاطع

فقتلوه

فقتلوه لا شي عليهم لانهم قتلوه لاجل مالهم فان فر منهم الى موضع لو تركوه لا يقدرون على قطع
الطريق عليهم فقتلوه كان عليهم الدية لانهم قتلوه لا لاجل مالهم ولو فر رجل من القطاع فلحقوه
وقد الجاته الى مكان لا يقدر معه على قطع الطريق فقتلوه كان الدية عليهم لان
قتلهم اياه لا لاجل الحقوق على الاموال ويجوز للرجل ان يقاتل دون ماله وان لم يبلغ نصابا
ويقتل من يقاتله عليه لاطلاق قوله صلى الله عليه وسلم من قتل دون ماله فهو شهيد
والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

كتاب السير

اورد الجهاد عقيب الحدود لانه بعد ان ناسبها بوجهين باتحاد المقصود من كل منهما
من مضمون هذا الكتاب وهو اخلا العالم عن الفساد وبكون كل منهما حسن لحسن غيره وذلك
الغير هو اعلا كلمة الله تعالى نادى بتمحل نفس المامور به وجب تاخيره عنها لوجوب كون
الفساد المطلوب الاخلا عنه بالجهاد اعظم كل فساد واقبحه والعادة في التعاليم الشروع فيها
على وجه الترقي من الادنى الى ما هو اعلى منه وكونه معاملة مع الكفار والحدود معاملة مع المسلمين
وتقديم ما يتعلق بالمسلمين اولى ولا يخفى ان له مناسبة خاصة بالعبادات فكذا اورده بعض
الناس عقيبها قبل النكاح لانه عبادة محضة بخلاف النكاح والسير جمع سيرة وهي فعلة
بكسر الفا من السير فتكون لبيان هيئة السير وحالته لانه فعلة للهيئة كجلسة وخمرة وقد
استعملت كذلك في السير المعنوي حيث قالوا في عمر بن عبد العزيز سار فينا بسيرة العمرين
لكن غلب في لسان اهل الشرع على الطريق المامور بها في غزو الكفار وكان سبب ذلك كونها
تستلزم السير وقطع المسافة وقد يقال كتاب الجهاد وهو ايضا اعم غلب في عرفهم على جهاد الكفار
وهو دعوتهم الى الدين الحق وقتالهم ان لم يقبلوا وفي غير كتب الفقه يقال كتاب المغازي
وهو ايضا اعم لانه جمع مغزاة مصدر سماعيا لغزى دالا على الوحدة والقياس غزو وغزوة للمرة
كضربة وهو قصد العدو للقتال خص في عرفهم بقتال الكفار هذا وفضل الجهاد عظيم وكيف
وحاصله بذل اعز المحبوبات وادخال اعظم المشقات عليه وهو نفس الانسان ابتغا مرضات
الله وتقربا بذلك اليه تعالى واشق منه قصر النفس على الطاعات في النشاط والكسل على
الدوام ومجانبة اهويتها ولذا قال صلى الله عليه وسلم وقد رجع من غزاة رجعنا من الجهاد
الاصغر الى الجهاد الاكبر ويدل على هذا انه صلى الله عليه وسلم اخره في الفضيلة عن الصلاة في
وقتها في حديث ابن مسعود قلت يا رسول الله اي الاعمال افضل قال الصلاة على ميقاتها قلت
ثم اي قال بر الوالدين قلت ثم اي قال الجهاد في سبيل الله ولو استزدته لزادني رواه البخاري
وقد جا انه جعله افضل بعد الايمان في حديث ابي هريرة قال سيل رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي العمل افضل قال ايمان بالله ورسوله قيل ثم ماذا قال الجهاد في سبيل الله قيل ثم ماذا قال حج
مبرور متفق عليه وهذه وان كانت صورة معارضة لكن الجمع بينهما بحمل كل على ما يليق بحال
السايل فاذا كان السايل يليق به الجهاد لما علم من تهيئته له واستعداده زيادة على غيره كان
الجهاد بالنسبة اليه افضل ممن ليس مثله في الجلادة والغنى وفيه نظر لان المذكور في الحديث
السابق الصلاة على وقتها وتلك هي الفرايض وفي هذا الايراد في ان المواظبة على ادا فرايض
الصلاة واخذ النفس بها في اوقاتها على ما هو المراد من قوله الصلاة على ميقاتها افضل من
الجهاد لان هذه فرض عين وتتكرر والجهاد ليس كذلك ولان افتراض الجهاد ليس الا للايمان
واقامة الصلاة فكان مقصودا او حسنا لغيره بخلاف الصلاة حسنة لعينها وهو المقصود منه
على ما صرح به صلى الله عليه وسلم في حديث معاذ وفيه طول الى ان قال والذي نفس محمد بيده
ما شحب وجه ولا اغبرت قدم في عمل يبتغى به درجات الاخرة بعد الصلاة المفروضة كجهاد

Copyright King Saud University